المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بولمان

دائرة وقيادة اولماس الحاج

جماعة الرميلة

قرار رقم 85 بتاريخ 12 نونبر 2026

حول تنظيم مباراة للتوظيف في درجة:

- تقني الدرجة الثالثة (تخصص الهندسة المدنية، التعمير ، الاشغال الكبرى او البناء)
- تقني الدرجة الرابعة (تخصص الاعلاميات-التنمية المعلوماتية-الشبكات المعلوماتية

إن رئيس مجلس جماعة الرميلة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2ديسمبر2005) بشان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 349.02.2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- ✓ بناء على الموسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 صادر في 28 رجب 1433 الموافق ل 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية عدد 24.1168 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 9 غشت 2019 المتعلق بتنظيم مباريات التوظيف.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم : D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم : D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف .
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 16/96 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بشروط و إجراءات مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة الرميلة يوم **الأحد 10 يناير 2027** ابتداء من الساعة العاشرة صباحا في الأماكن المحددة باستدعاءات المرشحين المقبولين لاجتيازها ،مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) وتقني من الدرجة الرابعة (السلم 8).

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها و كذا التخصصات و الشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله :

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشواهد والديبلومات المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	الهندسة المدنية، التعمير، الأشغال الكبرى أو البناء.	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الديبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	الإعلاميات، التنمية المعلوماتية، الشبكة المعلوماتية.	01	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادات أو إحدى الشهادات أو الديبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 أو إحدى الشهادات المعادلة.

يخصص 25 % من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أوعسكري قديم أومحارب قديم ،و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة :

يشارك في المباراة المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ اجراء المباراة ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجـــات و التخصصات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه .

و لا يعتد بشهادة النجاح، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير الدرجة و التخصص المطلوبين.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي للمترشح و عنوانه و توقيعه و رقم هاتفه و المنصب و التخصص الذي تم اختياره للترشح و بريده الإلكتروني .

2- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.

3- السيرة الذاتية للمترشح، تحمل صورته الفتوغرافية و رقم هاتفه و عنوانه الإلكتروني .

4 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

5- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح(ة).

6- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين ..
7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم .
8- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة ، مع إرفاقها بنسخة من بطاقة "شخص معاق" .

- إن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة :

- تودع ملفات الترشيح مقابل وصل مباشرة بمكتب الضبط للجماعة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ، أو ترسل عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الرميلة إقليم بولمان، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم:**15 دجنبر 2026** الساعة الرابعة والنصف مساء، و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد) .

- كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه أوتنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، لن يؤخذ بعين الاعتبار و سيتم استبعاده.

- و في حالة ثبت ،بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ، أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على شرط من الشروط المطلوبة ؛ فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة السادسة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي، وكذا اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا. و تحدد مدة ومعامل كل منها وفق الجدول التالي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية.	ثلاث ساعات (03)	4
اختبارشفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه، لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0و20 نقطة.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 نقطة.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 نقطة.

المادة السابعة :تنشر لوائح المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية و الشفوية و كذا تاريخ و مكان إجرائها و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي:**www.emploi-public.ma**، و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية :**www.collectivites-territoriales.gov.ma**، ، وتعلق بمقر الجماعة ، كما يمكن تعميمها و نشرها بكل الوسائل المتاحة . و يعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالرميلة في :12 نونبر 2026

رئيس المجلس الجماعي :

الرئيس
عبد الإلاه شاكري
وزارة الداخلية
جماعة الرميلة
عمالة إقليم بولمان